المحاضرة الثالثة عشر

المطلب الثالث : آثار الاعتماد المستندي

أولاً : علاقة البنك والمشتري (الآمر).

١- التزامات البنك.

- يلتزم البنك بفتح الاعتماد وإخطار البائع بأن مبلغ الاعتماد موجود تحت تصرفه ، كما يلتزم البنك بفحص المستندات التي يرسلها البائع وأنها مطابقة للبيانات التي أدلى بها المشتري إليه ، كما يلتزم البنك بدفع قيمة الاعتماد إلى البائع.
- يقتصر التزام البنك بفحص المستندات على التحقق الظاهري من صحتها حيث يسأل إذا كان هناك تزوير أو غش ظاهر فيها ، أما إذا كانت المستندات لا يدل ظاهرها على وجود أي غش أو تزوير فلا يسأل البنك إذا دفع مبلغ الاعتماد عند تقديمها إلا إذا كان على علم بذلك.
- كما يجب على البنك عند فحصه للمستندات أن يتحقق من عدم وجود أي تناقض بينها ويكفي التناقض أو الاختلاف الظاهري.
- وبالتالي يكون البنك مسئولاً إذا قبل مستندات دون أن يلاحظ أنها غير متطابقة فيما يتعلق بوزن البضاعة.
- كما يجب على البنك أن يتأكد من عدم وجود أي اختلافات في بيانات كل مستند على حده فيما يتعلق بوزن البضاعة أو كميتها وكافة أوصافها.
- وإذا كان هناك اتفاق عند فتح الاعتماد المستندي على أن تتضمن بعض المستندات بيانات معينة وجب على البنك أن يتحقق من توافرها قبل دفع مبلغ الاعتماد.
- هل يمتد التزام البنك إلى فحص مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها ؟
- ومتى رفض البنك المستندات وجب عليه إخطار المشتري (الآمر) فوراً بالرفض مع بيان أسبابه ، لماذا ؟

٢- التزامات المشتري (الآمر).

- يلتزم المشتري بالوفاء بقيمة الاعتماد متى طالبه البنك بذلك.
- كما يلتزم بالوفاء بالعمولة المتفق عليها عند فتح الاعتماد ودفع كافة المصروفات التي يكون البنك قد تكبدها جراء تنفيذ هذه العملية.
- وبالتالي يلتزم المشتري بدفع قيمة الاعتماد للبنك ، وإذا كان هذا الالتزام ينشأ منذ وقت فتح الاعتماد بين العميل (المشتري) وبين البنك إلا أن تنفيذه لا يتم إلا بعد قيام البنك بتنفيذ التزاماته قبل العميل والمستفيد.
- بالإضافة إلى ذلك يلتزم المشتري بأن يدفع للبنك العمولة المتفق عليها ، والعمولة تستحق مقابل الخدمة التي تعهد البنك بتقديمها ، هل تستحق العمولة إذا لم يتم استخدام الاعتماد ، ولماذا ؟
- ويبقى التزام المشتري بدفع العمولة قائماً ولو تم إلغاء الاعتماد بناءً على طلبه إذا كان الاعتماد قابلاً للإلغاء ، إلا إذا أخطأ البنك في تنفيذ الالتزام حيث لا يستحق العمولة في هذه الحالة بل يلتزم بردها إذا كان قد قبضها.
- وتنتهي عملية الاعتماد المستندي إذا ما أوفى المشتري بقيمة الاعتماد ، أما إذا رفض المشتري دفع قيمة الاعتماد فإنه يحق للبنك الامتناع عن تسليمه المستندات الخاصة بالبضاعة ويكون في مركز الدائن المرتهن لهذه المستندات.
- هل يستطيع البنك استلام البضاعة من الناقل البحري ويقوم ببيعها بعد أخذ إذن قضائي بذلك في بيعها ، ومن ثمن هذه البضائع يحصل على كل حقوقه بالأولوية عن باقي الدائنين العاديين للمشتري ؟
- كذلك في حالة هلاك البضاعة أو تلفها هل يستطيع البنك التوجه إلى شركة التأمين البحري للحصول على مبلغ التعويض واستيفاء حقوقه من هذا المبلغ بالأولوية عن الدائنين الآخرين ؟

ثانياً : علاقة البنك والبائع (المستفيد).

- يلتزم البنك في مواجهة البائع (المستفيد) بالوفاء بقيمة الكمبيالة المستندية التي تساوي قيمة مبلغ الاعتماد ، ويكون الوفاء في الوقت الذي يسلم البائع للبنك المستندات الخاصة بالبضاعة والتي تتفق مع البيانات التي قدمها المشتري للبنك.
- إن العلاقة بين البنك والمستفيد تبدأ من اللحظة التي يقوم فيها البنك بتوجيه خطاب للمستفيد يعلمه فيه بأن مبلغ الاعتماد تحت تصرفه ، ولكن يلاحظ أن هذه العلاقة تستقل عن عقد البيع ، حيث يعتبر التزام البنك في الاعتماد المستندي تجاه المستفيد التزام مباشر ومستقل عن علاقة البنك بالمشتري الآمر بفتح الاعتماد.
- كذلك فإن علاقة البنك والمستفيد تستقل عن عقد الاعتماد المستندي ، فلا يملك البنك الدفع في مواجهته بالدفوع التي يملكها قبل المشتري ، كالدفع ببطلان عقد الاعتماد أو فسخه أو انقضائه بإفلاس العميل.
- إذا كان التزام البنك قبل البائع بناءً على خطاب الاعتماد هو التزام غير قابل للإلغاء ؟
- وهل يجوز للبنك الرجوع فيه بسحبه أو تعديله بغير موافقة البائع على ذلك ، وهل يؤثر في التزام البنك إفلاس المشتري ؟
- وإذا كان الخطاب تم إصداره باسم بائع معين ، فيجب على البنك أن يدفع مبلغ الاعتماد لهذا البائع دون غيره متى قدم إليه المستندات المطابقة.
- هل يملك البائع نقل حقه في الاعتماد بدون موافقة البنك على ذلك صراحة في خطاب الاعتماد ؟
- وإذا كان البنك فاتح الاعتماد قد استعان ببنك مراسل في بلد البائع ، فإن الأمر يتوقف على دور هذا البنك المراسل فإذا كان دوره اقتصر على مجرد قبول المستندات دون تأييدها فيعتبر وكيلاً عن البنك المصدر للاعتماد في الوفاء بقيمة الاعتماد دون تأييدها فيعتبر وكيلاً عن البنك المصدر للاعتماد في الوفاء بقيمة الاعتماد دون أن يلتزم شخصياً ومباشرة أمام البائع.

ثالثاً : علاقة البائع والمشتري.

- الاعتماد المستندي لا ينظم العلاقة بين البائع والمشتري وإنما تخضع هذه العلاقة لعقد البيع المبرم بينهما ، حيث يتفق الطرفين على دفع الثمن عن طريق فتح الاعتماد المستندي في مقابل تقديم البائع المستندات الخاصة بالبضاعة ، فالمشتري ملتزم بناءً على عقد البيع بفتح الاعتماد المستندي لمصلحة البائع.
- وبالتالي يعتبر الاعتماد المستندي أداة لتنفيذ بعض الالتزامات الناشئة عن عقد البيع بين البائع والمشتري وذلك بتدخل البنك وتوفير الضمان لكل من الطرفين.
- كيف يؤثر الاعتماد المستندي في علاقة البائع والمشتري والتزامات كل منهما تجاه الآخر ؟

- فإذا تم الاتفاق بين البائع والمشتري على تعيين بنك معين في عقد البيع لفتح الاعتماد فلا يجوز للمشتري مخالفة ذلك وفتح الاعتماد في بنك آخر ، أما إذا لم يتم تعيين بنك معين فيجوز للمشتري أن يختار البنك الذي يراه مناسباً.
- كما يجب على المشتري أن يقوم بفتح الاعتماد المستندي في الميعاد المتفق عليه ، فإذا تقاعس ولم يقم بتنفيذ التزامه يكون للبائع حق طلب الفسخ مع التعويض.
- كما يجوز الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند عدم فتح الاعتماد في الميعاد المتفق عليه.
- ومن ناحية أخرى يجب على البائع أن يقوم بتنفيذ التزامه متى أخطره البنك بفتح الاعتماد لصالحه وأن يقوم بتقديم كافة المستندات المطلوبة في الميعاد المتفق عليه وإلا كان للمشتري الحق في طلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضي.
- ماذا يترتب على استقلال العلاقة بين البائع والمشتري عن فتح الاعتماد المستندي ؟
- وينتهي الاعتماد المستندي بقيام كل طرف من أطرافه بتنفيذ التزامه.
- كما ينتهي الاعتماد بوفاة العميل أو إفلاسه.
- ولكن لا يؤثر ذلك على التزام البنك مصدر خطاب الاعتماد في علاقته بالبائع بناءً على هذا الخطاب الصادر لمصلحته.